٢- نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

(الإدارة ، الحكومة الإلكترونية ، الصالح العام ، القرار الإداري، نفاذ)

م.د سامر حميد سفر

الجامعة التقنية الجنوبية – المعهد التقني الناصرية

Samer.alrikabi@stu.edu.iq

Abstract

The administrative decision is one of the most important issues of administrative law as it is the basic legal means through which the administration seeks to express its binding will through its advantages of flexibility, development and speed, so it enables the management to face all the circumstances created because the original in the administrative law Is to achieve public benefit and satisfy public needs, so it was obliged to learners in the legal affairs, especially in the administrative work to keep pace with the development in working life in the light of the Therefore, the voices of many supporters of information revolution and electronic devices evolution have demanded the existence of electronic governments capable of meeting the requirements of life in a manner that is easy and easy. Therefore, we are trying to explore the issues of administrative law and know how to move the implementation of administrative decision from traditional paper to electronic implementation

المقدمة:

تسعى الإدارة العامة في ممارسة مهامها والقيام بواجباتها إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام لكافة أفراد المجتمع، من خلال ما تتمتع به من امتيازات وسلطات لا مثيل لها في القانون الخاص، والتي تعد مزية من مزايا القانون العام لغرض إدارة المرافق العامة.

والإدارة في سعيها الدؤوب من أجل إشباع الحاجات العامة، كان لا بد لها من أدوات تستعين بها لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف سامية كانت ولا زالت من بين أهم أسباب وجود الدول، وتعد من بين أهم هذه الأدوات القرار الإداري كونه الأساس القانوني لإنشاء المراكز القانونية للأفراد، وهو بحد ذاته يعد حجة على الجميع من تاريخ نفاذه، الأمر الذي من شأنه ترتيب آثار قانونية على الغير.

لذا تسعى الجهات الإدارية المتمثلة بالمرافق العامة إلى بذل الجهد المضني من أجل تحقيق خصائص القانون الإداري والمتمثلة بالمرونة والتطور وعدم التقنين، إذ إن من بين أهم مراحل التطور مواكبة مستجدات الحياة المتمثلة بالاستعانة بالوسائل الإلكترونية لغرض تحقيق أهم تلك الأهداف ولكون أغلب قواعد الإدارة العامة غير مقننة وإن كانت هناك بعض التقنينات الجزئية. تسعى

الإدارة العامة إلى مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل على الصعيد العالمي والمتمثل بتبني نظام الحكومات الإلكترونية ، لبعض الدول أو بدايات السعي بهذا الاتّجاه لخلق أرضية صلدة تصلح لأن تكون دعامة ترتكز عليها الحكومة الإلكترونية في المستقبل ، لذلك نرى أن هنالك اتّجاها في الفقه الإداري إلى تبني العمل الإداري الإلكتروني كونه أصبح ضرورة ملحة تفرض نفسها على دول العالم التي لا بد لها من مواكبة التطور التكنولوجي، فقد بدأ الفقه ينبه الإدارة إلى أهمية العمل الإداري الإلكتروني كونه وسيلة تسعى من خلالها جهة الإدارة إلى تسهيل حصول المواطنين على الخدمات بيسر وسهولة. لهذا تبنت الإدارة في بعض دول العالم منذ اللحظة الأولى نظام الإدارة الإلكترونية وواكبت ذلك في بعض التصرفات أو كلها عبر نظام الاتصال والتواصل الإلكتروني، سواء أكان ذلك عن طريق التطبيقات المتواجدة على الهواتف الذكية أو عن طريق الايميل أو صفحات التواصل الاجتماعي، من خلال إنشاء المجموعات الخاصة لغرض تبادل القرارات الإدارية او الإبلاغ عن تلك القرارات.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في بيان قدرة الجهات الإدارية على مواكبة التطور الذي تشهده الساحة العالمية والعربية ، في إصدار القرارت الإدارية بالطريقة الإلكترونية لما له من أهمية تكمن في سرعة إنجاز مهام الإدارة العامة وضمانات تحول دون الانحراف في تطبيقه بحق الأفراد. فالقرار الإداري يمثل أحد مستلزمات دور الإدارة الإلكتروني في تنفيذ الأنظمة والتعليمات.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في إثارة العديد من التساؤلات القانونية بخصوص سلامة القرار الإداري الإلكتروني من الناحية القانونية ومدى الاحتجاج به في مواجهة الغير، ومدى مشروعيته من عدمها.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليل الوصفي بالاعتماد على النصوص القانونية إضافة إلى الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية.

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الثاني: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

المطلب الثاني: اثبات نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الإلكتروني

لطالما كانت ولا زالت جهة الإدارة تهدف من خلال ما تتمتع به من إمكانيات إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع ككل، وإن اختلفت الوسيلة في ذلك؛ كان لا بد لها من اتباع أحدث التطورات على صعيد إشباع الحاجات وتحقيق النفع العام. لهذا فإننا سوف نتنأول تعريف القرار الإداري الإلكتروني إضافة إلى أركانه التي يتمتع بها، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني:

في ظل التطور التقني الحاصل كان لابد من تبني تعريف جديد للقرار الإداري يختلف عن التعريف التقليدي المتعارف عليه في السابق ، والذي تباين الفقه والقضاء في تعريفه، وفي خضم هذا التباين، الحاصل كان من الضروري مواكبة التطور التقني الحاصل وتبني تعريف للقرار الإداري يتماشى مع ثورة المعلومات وتأثيرها على المجتمعات والتي أهمها ظهور الإدارة

الإلكترونية ذلك لأن الموظف العام في دول العالم المتحضر أصبح يعتمد على الحاسب الآلي في إصدار القرارات الإدارية، الأمر الذي يعني أن جهة الإدارة بدأت تفكر جدياً في النحو باتّجاه العمل الإداري الإلكتروني. فالقرار الإداري من الممكن أن يصدر وينفذ إلكترونياً الأمر الذي من شأنه أن يرتب كافة الآثار القانونية الناتجة عنه. [i]

ومن بين التعريفات التي تنأولت القرار الإداري الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر ذلك الذي تبناه علم الإدارة العامة الحديثة بكونه "استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من بين البدائل المطروحة "[ii] أو " ما تلقيه الإدارة العامة من طلب إلكتروني على موقعها الرسمي وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني ، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون حائزاً وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة".[iii]

اما التعريف الذي نقترحه بهذا الصدد فهو التعريف التقليدي للقرار الإداري وفقاً لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري مع بعض التعديلات عليه، بأن القرار الإداري الإلكتروني هو إفصاح عن إرادة الجهة الادارية بطريقة إلكترونية للتعبير عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء تحقيق مصلحة عامة. [iv]

مما لا شك فيه أن هذا التعريف يعد الحل التوفيقي بين ما ذهب إليه الفقه وبين ما آل اليه التطور العلمي على الصعيد الإداري، الأمر الذي من شأنه اعتبار الطريقة الإلكترونية بديلاً عن الطرق التقليدية التي كانت معتمدة في السابق ، كما أن هذا التعريف يبرز اهم مميزات القرار الإداري كونه لا بد من أن يكون قرار صادراً من قبل جهة الإدارة التي هي من دون شك جهة رسمية إضافة إلى ان يكون تعبيرا عن إرادتها المنفردة وفقا لما نص عليه القانون أو القوانين ، وان يكون بطريقة إلكترونية من خلال استخدام وسائل التقدم العلمي بهذا الصدد في بعض القرارات الإدارية كخطوة أولى إلى ان يصل تطبيق الجانب الإلكتروني على جميع تلك القرارات ، وأن يكون الهدف من هذا القرار إحداث أثر قانوني معين من شأنه التأثير في المراكز القانونية للأفراد ، وأن تكون الغاية المبتغاة من وراء هذا القرار هو تحقيق المصلحة العامة لكافة أفراد المجتمع ككل دون التمييز بين الأفراد. [v]

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني:

إن إفصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة من جانب واحد بموجب القرار الإداري يختلف من حيث كونه قرارا اداريا تقليديا عاديا وقرارا إداريا إلكترونيا ، لأن هذا الأخير يصدر بطريقة إلكترونية مغايرة عن الطريقة العادية المتعارف عليها ، على ان هذا الاختلاف في كيفية الإصدار لا يعني الاختلاف في هدف جهة الإدارة ؛ ذلك لأنها كانت ولا زالت تهدف إلى اعتماد القرار الإداري الإلكتروني والعادي ابتغاء تحقيق أثر قانوني معين لذلك، وإن اختلفت طريقة الإصدار إلا أن ذلك لا يعني اختلاف الأركان لكلا القرارين وهما القرار الإلكتروني والقرار العادي من حيث أركان وجودهما، وهي على النحو التالي:[vi]

الركن الأول: ركن الاختصاص:

يُعد هذا الركن من بين أهم اركان القرار الإداري، إذ يستلزم لمشروعيته ان يكون صادراً عمن يملك صلاحية إصداره، وبخلاف الاختصاص ، يصبح القرار الإداري باطلاً ومشوباً بعيب عدم الاختصاص إذا صدر عن جهة إدارية غير مختصة. [vii] وبذلك فإنه يشترط لصحة القرار الإداري صدوره عن جهة الاختصاص به ، إذ يتمتع رجل الإدارة بالسلطة القانونية التي تمنحه صلاحية التعبير عن إرادة الإدارة موضوعياً وزمانياً. [viii]

كما وصف هذا الركن بالقدرة القانونية على مباشرة عمل اداري معين ويعد أهم وأقدم أركان القرار الإداري لكونه شديد الوضوح من ناحية ومرتبطا بالنظام العام من ناحية أخرى ، ما من شأنه أن يجعل للقاضي وجوبية التصدي لهذا الركن من تلقاء نفسه إذا تبين له أن القرار الإداري قد صدر عن جهة غير مختصة بإصداره حتى ولو لم يثر هذا الموضوع من قبل رافع الدعوى.[ix]

وركن الاختصاص في ظل الإدارة الإلكترونية وتطور المعاملات الإدارية نراه وفقا للاختصاص الشخصي يلتزم الشخص المخول قانوناً بأداء مهامه وإصدار قراراته إلكترونيا كأصل عام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما بالنسبة للاختصاص الزماني والمكاني، فإن نظام الإدارة الإلكترونية تحدد تاريخ بداية الاختصاص الزماني ونهايته، كأصل عام، في حين يكاد يتلاشى عيب الإختصاص المكاني، نظرا لوجود التنسيق الكامل بين أجهزة الإدارة الإلكترونية. ذلك أن أكبر تطور حاصل في القرار الإداري ظهر في ركن الاختصاص من حيث مشاركة الحاسب الآلي الموظف العام في إصدار القرار الإداري، وكذلك بالنسبة للنشر إذ حل محل النشر العادي بالجريدة الرسمية النشر الإلكتروني، وذلك عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية في صناعة القرارات الإدارية وهي نظام الأتمتة (نظام الوسيط الإلكتروني).[x]

فالقرار الإداري الإلكتروني شأنه شأن القرار الإداري التقليدي يقيد جهة الإدارة بضرورة احترام قواعد الاختصاص لأنها واجبة بالنسبة للقرار أياً كان موطنه وبغض النظر عن كيفية صدوره ، فعلى جهة الإدارة ممارسة إجراءات البرمجية لإعداد وإصدار القرار وأن تتم عملية إصدار القرار بوسائل تملكها جهة الإدارة، أو عن طريق إنشاء مجموعات تابعة لجهة الإدارة تستعمل لغرض التبليغ فيما يخص القرارات الإدارية [xi] .

ذلك أن ما يعنيه ركن الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني "صلاحية الإدارة اتخاذ قرارها بالإجراءات الإلكترونية ، وتمتعها بسلطة إصداره في شكل وثيقة أو مستند إلكتروني وفقا لما تملكه من وسائل برمجية تؤدي لتحقيق ذلك" .[xii]

مع وجوب بيان الفرق الجوهري فيما يتعلق بإصدار القرار الإداري التقليدي عن القرار الإداري الإلكتروني سواء حالة الموطن الافتراضي وهو موقع الانترنت أو المجموعات التي تم إنشاؤها في مواقع التواصل الاجتماعي التابعة لجهة الإدارة.

والعيب الذي يطال القرار الإداري العادي (التقليدي) من الممكن أن يطال القرار الإلكتروني كأن تكون الجهة المختصة بإصداره تختلف عن تلك التي تملك الموقع أو إن الشخص الذي نشر القرار على الموقع يكون مخترقا لهذا الموقع أو المجموعة وبالتالي من الممكن أن يكون القرار باطلاً لعيب عدم الاختصاص الإلكتروني [xiii] .

إن العبرة في هذا الصدد بالجهة القائمة على الموقع أو على المجموعة التي تم إنشاؤها على البرامج الخاصة بالتواصل الاجتماعي بخصوص إصدار القرار ونشره ، وبالتالي كلما كانت هي الجهة ذاتها التي أصدرته وتولت نشره على الموقع أو المجموعة كان ذلك أكثر مصداقية للقرار، لأن هذه المجموعة التي ينتمي إليها الأفراد أو الايميل الذي يرسل إلى الأفراد يفترض تحقق العلم بالقرار الصادر وكأنه قرينة تدل على العلم بالقرار الاداري وترتيب آثاره القانونية بهذا الصدد وإن كانت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس في حالات كأن تكون هناك مشكلة بالإرسال أو الاستقبال.[xiv]

الركن الثاني: الشكل:

لا بد من أن يكون القرار الاداري صحيحاً في عنصري الشكل والإجراءات الذين يتطلبهما القانون والشكل. نعني المظهر أو الشكل الخارجي الذي يوضع فيه القرار الإداري سواء اتخذت هذه الصورة الكتابة أو صورة أخرى غير الكتابة كأن يصدر القرار شفاهة أو بطريقة الإشارة أو الإيحاء او السكوت الذي يعني الرفض أو القبول. [xv] .

ولا شك في أنه يتوجب على الإدارة احترام القواعد الشكلية والإجرائية في القرار الإداري الإلكتروني، مثلما هو الحال بالنسبة لنظيره التقليدي، تأسيساً على أن انتقال القرار إلى الواقع الإلكتروني لا بد من أن يؤدي إلى نقل كافة القواعد والأحكام التي تحكمه ليس في شكله فحسب بل إن ذلك يشمل كل أركانه.[xvi]

وما تقتضيه القواعد الشكلية هو أن القرار الإداري لا بد من أن يصدر مكتوباً ، ومن بين تطبيقات ذلك على الصعيد الإلكتروني أن جهة الإدارة تتقيد بكتابة القرار الإداري ولكن بشكل إلكتروني، على أن تتخذ كافة الاحتياطات الشكلية والقانونية التي تتطلبها الإدارة لصحة القرار من حيث احتواء القرار على الشعار والاسم والتاريخ ورقم الكتاب إضافة إلى التوقيع الإلكتروني، وفي بداية التحول إلى القرار الإداري الإلكتروني تلجأ جهة الإدارة إلى اصدار القرار الإداري بالشكل التقليدي وتقوم بأخذ نسخة منه وتقوم بإرساله إلكترونياً لغرض التبليغ به [xvii] .

لذا تكمن أهمية الأثر القانوني كونه ركناً مميزاً للقرار الإداري الإلكتروني في الإعلانات والتعميمات التي يتم إرسالها عبر مواقع التواصل الاجتماعي التابعة لجهة الإدارة أو عن طريق المجموعات التي يتم إنشاؤها في تطبيقات الهواتف الذكية كتطبيق (الواتس اب ،الفايبر ،التليغرام) وغيرها من التطبيقات الأخرى التي قد تسعى جهة الإدارة من خلالها إلى حصر آلية النشر بعدد معين من الأشخاص التابعين لجهة الإدارة والذين يطلق عليه وصف (الأدمن).

وطالما أنه لا يوجد اعتراض بخصوص صدور القرار إلكترونيا، فإنه ليس هناك صعوبة في جواز توقيعه إلكترونيا إذ إن التوقيع الإلكتروني له لا يمثل سوى أداة أمان، وإن لم تكن بذات درجة الثقة المتوافرة للتوقيع اليدوي، ولهذا فإن ضرورات التفاعل مع الإدارة الإلكترونية، تستلزم القيام بمراجعة النصوص التنظيمية والمنشورات الإدارية وغيرها من الإجراءات بهدف مواكبتها للتعامل الإلكتروني ومقتضياته والتي يقوم بها المختصون العاملون في الجهات الإدارية ذاتها. [xviii]

وبذلك فإن ترتيب الأثر القانوني للقرار الإداري الإلكتروني يتم منذ تاريخ إرساله فيما يتعلق بالمجموعات التي يتم إنشاؤها عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي والتي يتم استخدامها بكثرة لما تتميز به من خلال حصر الأشخاص المنضمين إلى المجموعة بالمنتسبين فقط ، إضافة إلى تحقيق أكبر قدر من السرية كون الاطلاع عليها ليس من قبل الجميع ، كما أن الأشخاص المخولين بالنشر هم الأشخاص التابعون للجهة الإدارية وأصحاب الاختصاص، الأمر الذي من شأنه عد العلم بالقرار متحققا بمجرد النشر كقرينة وعلى من يدعي العكس عدم العلم بذلك إثباته بكافة طرق الإثبات الأخرى. [xix]

الركن الثالث: المحل:

هو الأثر القانوني المترتب على إصدار القرار الإداري حالاً ومباشرةً ويشترط فيه أن يكون ممكناً وليس مستحيلاً في أن يرتب آثاره، وكذا أن يكون مشروعاً. إن الأثر القانوني يعد ركنا لازماً في القرار الإداري الإلكتروني، خصوصا وأن وجود هذا الأثر يميزه عن الأعمال المادية للإدارة التي من الممكن أن تباشرها بذات الوسائل والإجراءات البرمجية التي تعتمدها في إصدار القرار الإداري، ومن ثمة فالإدارة تتجه بإرادتها المنفردة والملزمة لتحقيق هذا الأثر وفقاً للأوضاع التقليدية المعروفة، أو من خلال استعمالها للوسائل والإجراءات الإلكترونية المتاحة.

وفيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني، فإن محله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري التقليدي، بيد أن محل الأول يكون دائما محددا، أي إن الوسيط الإلكتروني المؤتمن ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار، كونه مبرمجا للقيام بعمل محدد، ولم يصل التطور التقني حتى اليوم إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره، وإن كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلا.[xx]

ولكي يكون القرار الإداري سليماً في المحل لا بد من توافر شرطين هما على النحو التالي:

- أن يكون محل القرار الإداري مشروعاً وجائزاً قانوناً وهذا الشرط هو الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري أي بمعنى أن يكون غير مخالفاً للنظام العام والآداب العامة أو حكم القانون ، والتي مثالها حرمان الموظف من الحصول على إجازته كعقوبة تأديبية وذلك لأن الحرمان من الإجازة لا يعد إجراء تأديبيا.
- أن يكون محل القرار الإداري ممكناً وهذا الشرط يعني ان لا يكون القرار الإداري مستحيلاً وغير ممكن قانوناً، كأن يصدر قرار بتعيين شخص تبين فيما بعد أن الوظيفة التي صدر قرار شغلها غير متوافرة أصلاً.

وكقاعدة عامة يجب على جهة الإدارة التقيد بهذه الشروط من أجل احترام هذه القاعدة ،التي بخلافها يصير القرار الإداري قابلاً للطعن بالإلغاء، إذا ما فقد هذا الركن. [xxi]

الركن الرابع : السبب :

هو الحالة الواقعية والقانونية التي دفعت جهة الإدارة للتدخل وإصدار قراراها الإداري، ويشترط لصحة القرار الإداري أن يكون مستندا إلى سبب صحيح ، على أن الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عن سبب قرارها ما لم يلزمها القانون بذلك ، وبجميع الأحوال يقع على عاتق جهة الإدارة أن يكون قرارها قد تم تأسيسه على سبب معين على أن يكون هذا السبب موجوداً ومطابقاً للقانون.

وأيا كان فإنه لا يتصور وجود القرار الإداري التقليدي وحتى الإلكتروني بدون وجود ما يبرر صدوره وإلا كان معيبا ومستحق الإلغاء، وهو ما يعني صلاحية هذا الركن لتأسيس مشروعيتهما وهو أمر مفترض لا مجال للإحادة عنه، فالسبب ذاته الذي دفع الإدارة لإصدار قرارها بالوسائل التقليدية هو ما يدفعها لإصداره مجددا بالوسائل الإلكترونية.

وبحسب الأصل والقاعدة العامة فإن الإدارة ملزمة ببناء قرارها على سبب معين وبغض النظر عما إذا كان المشرع ألزمها بالافصاح من عدمه ولها السلطة التقديرية في اختيار السبب الملائم لإصدار القرار الإداري الذي يجب أن يكون موجوداً ومطابقاً للقانون وواضحاً ومعلوماً ، على أن الإدارة لا يجوز لها أن تستند إلى المصلحة العامة في إصدار القرار الإداري لأنها تعكس غايته لا الباعث. والاصل أن السبب لا بد من أن يكون صحيحاً .

وبحسب ما استقر عليه الفقه فإن ركن السبب يتحقق في القرار الإداري الإلكتروني من خلال إعداد حقل أو بيان خاص في النموذج الإلكتروني للقرار لإدراج سببه فيه، وهو ما لا نتفق معه كون ذلك يعد تسبيبا له، وثمة فارق ملحوظ بين التسبيب كشكل والسبب كركن في القرار الإداري الإلكتروني، فالأول يعكس رغبة الإدارة في الإفصاح عن حيثيات وسبب قرارها، لذلك يعتبر السبب محلا للتسبيب[xxii].

في ظل الإدارة الإلكترونية يكون من السهل على القضاء التحقق من وجود الوقائع المادية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار قراراتها، فإذا قدم الموظف طلب استقالته بطريقة إلكترونية، فإنه من الميسور على الإدارة الاطلاع على الطلب والاحتفاظ به داخل المخزن الإلكتروني، مما يساعد القضاء في إسباغ رقابته على الوجود المادي الإلكتروني للاستقالة الإلكترونية[xxiii].

الركن الخامس: الغاية:

هو الهدف النهائي الذي يبتغي رجل الإدارة بقراره تحقيقه، والسلطات المقررة للإدارة العامة لا تعتبر غايات في ذاتها، وليست مقررة لصالح وحساب الإدارة، ولا تعد مزايا شخصية لموظفين معينين تكون لهم الحرية المطلقة في استخدامها إنما هي مقررة لتحقيق المصلحة العامة، فالغاية من تعيين موظف ليس منحه مزايا الوظيفة وإنما ضمان سير المرافق العامة بانتظام تحقيقا للمصلحة العامة التي تعتبر الغاية العامة التي يتعين على الإدارة أن تهدف في كل أعمالها إلى تحقيقها.[xxiv]

وتشكل الغاية المرحلة النهائية ونقطة الوصول ، فغاية القانون الإداري دائماً وأبداً تهدف إلى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة للمجتمع ككل، إذ إنه بدون وجود هذه الغاية المتمثلة بالمصلحة فإن قرارها يكون معيباً في غايته أو بالانحراف في استعمال هذه السلطة ويصبح مستحق الإلغاء. [xxv]

وفي ظل التطور التكنولوجي وما يقتضيه من تحقيق المصلحة العامة كان لا بد من التعامل الإلكتروني وفقاً لما هو معمول به في دول العالم المتقدم وبنفس الشروط الواجب اتباعها في القرارات الإدارية العادية او التقليدية ، إذ إن التعامل الإلكتروني في مجال إصدار القرارات الإدارية من شأنه تحقيق نظام الإدارة الإلكترونية لتكوين الحكومة الإلكترونية مستقبلاً، وتعزيز المصلحة العامة في إرساء ووجود التطور والترخيص للإدارة بتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية لما يقوم عليه من إجراءات دقيقة ومنظمة لا تسمح بظهور حالة من حالات الفساد الإداري والبيروقراطي. [xxvi]

المبحث الثاني : نفاذ القرار الإداري الإلكتروني :

تعود فكرة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري إلى سعي الإدارة العامة نحو تبني نظام الإدارة الإلكترونية كونه يؤدي وبطريقة تتميز بالسرعة والمرونة إلى تحقيق النفع العام لكافة أفراد المجتمع، ناهيك عن السعي المطلق من قبل جهات الإدارة كافة إلى تبني نظام الإدارة الجديد والمتمثل بالواقع الإلكتروني وفقاً لمتطلبات الحياة العامة التي بدأت تسلم بالنظام الإلكتروني.

فالأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري الإلكتروني هو التغيير الذي يؤثر في المراكز القانونية للأفراد كون جهة الإدارة بما تتمتع به من امتيازات وسلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأفراد في المجتمع ككل، ويختلف أسلوب نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية عنه في القرارات التقليدية إذ إن عملية نفاذ هذا القرار يغلب عليها بالتأكيد الجانب الإلكتروني والإثبات أو النفي.[xxvii]

المطلب الأول : وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني :

تعرف واقعة النفاذ الإلكتروني بأنه " دخول القرار الإداري الإلكتروني مرحلة العمل به في مواجهة أطرافه " أو بمعنى آخر هو دخوله حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مستوفياً لشروطه منتجاً لآثاره القانونية، ولا يمكن الاحتجاج بهذا القرار الإداري أمام الأفراد إلا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم التي تتمثل بالنشر بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي، والعلم الشخصي بالنسبة للقرار الإداري الفردي[xxviii] .

وبلا شك فإن الطبيعة المستحدثة لواقعة النفاذ الإلكتروني تمتد بوسائلها نشرا وإعلانا إذ إن النشر حل محل الصحف الرسمية في التبليغ الإلكتروني من خلال الصحف الإلكترونية بالنسبة إلى القرار الإداري التنظيمي، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذا إلكترونياً من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني.[xxix]

ويتم التبليغ أو النشر الإلكتروني من خلال الوسائل الآتية:

١- النشر والتبليغ من خلال الحاسوب أو شبكة الانترنت :

النشر هو الطريقة التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية كونها تتضمن قواعد عامة إذ يعد النشر والتبليغ من خلال الحاسوب من بين أهم تلك الوسائل التي تستعين بها جهة الإدارة من أجل ضمان نشر القرار الإداري حتى يكون نافذا في مواجهة الكافة. وفي ظل التطور التقني والتقدم العلمي بهذا الاتّجاه بدأت الكثير من دول العالم تستخدم الحاسب الآلي في هذا الصدد أقلها في ضمان تخزين ملفاتها وأرشفتها لتسهيل مهمة العثور عليها في المستقبل وحمايتها من التلف بدلاً من اللجوء إلى الارشفة الورقية. وخير مثال على ذلك قيام المحاكم في الآونة الأخير بالاستعانة بالحاسب الآلي لكتابة القرارات والاحكام القضائية وهي خطوة تعتبر متقدمة باتّجاه الأخذ بنظام الحكومة الإلكترونية. لهذا نرى أن هناك الكثير من دوائر الدولة

ومؤسساتها تسعى جاهدة إلى تمكين الموظفين من التعامل مع الحاسب الآلي لغرض تحقيق هدفها في تسهيل عمل الأفراد وتسهيل مهمة الحصول على المعلومة.

لذلك نرى أن الجهات الإدارية بدأت كخطوه أولى إلى هذا العمل من خلال الارشفة الإلكترونية ، ثم تبعتها في محاولة إصدار القرارات الإدارية من خلال محاولة ربط أجهزة الحاسوب بشبكة داخلية تمكن الموظفين من إدارة الاعمال الإدارية مع بعضهم البعض، وخير مثال على ذلك قيام المعهد التقني في الناصرية بإنشاء شبكة داخلية لغرض تبادل المعلومات مع الموظفين دون الحاجة للاتصال بالإنترنت؛ وغيرها الكثير من الجهات الإدارية الأخرى التي لجأت إلى تبني مثل هذا الموضوع. على أن العمل الإداري لم يقف عند هذا الحد بل بدأ العمل على ربط أجهزة الحاسب الآلي بالشبكة العنكبوتية بالإنترنت كونها شكلت العصب الحقيقي والرئيسي لثورة التكنولوجيا ومحور الارتكاز الذي ينهض بموجبة نظام الإدارة الإلكترونية وكافة النظم الأخرى ذات العلاقة بالواقع الإلكتروني. على ان ذلك ينعكس بالإيجاب من خلال تسهيل حصول المواطنين على الخدمة المقدمة من الجهات الإدارية الامر الذى دعا أغلب الجهات الإدارية للسعي لتحقيق ذلك، ويعد نشر القرارات الإدارية وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية، والذي من شأنه إعلان أو إبلاغ الناس كافة ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة، حتى يكونوا على بينة منه، والأصل أن يترك للإدارة اختيار وسيلة معينة للنشر مع التقدم الذي تشهده الدول في مجال الوسائل الإلكترونية، واستخدام الإدارة تلك الوسائل في تسيير المرافق العامة، لسهولتها وسرعتها، إذ تم القبول بفكرة تبليغ القرارات الإدارية بواسطة النشر الإلكتروني. (xxx)

وقد يتم التبليغ بالوسائل المختلفة التي تراها جهة الإدارة مناسبة، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فهي تخاطب فردا معينا أو أفرادا معينين بالذات وبالتالي يكون من السهل على الإدارة أن تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها، وامام الاتّجاه نحو الإدارة الإلكترونية فإن ذلك يستتبع حتما إعادة النظر في أساليب التبليغ التقليدية واللجوء إلى التبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بذوي الشأن[xxxi].

٢- شبكة الهاتف المحمول:

تتجلى أهمية الهاتف المحمول في الاتصال المباشر الذي تستطيع تأمينه مع الأفراد الآخرين بمقابل مادي يفرض من قبل شبكات الهاتف المحمول، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تأكيد أهمية التراسل من خلال الرسائل لغرض الحصول على التبليغات الرسمية والتي منها التبليغات الخاصة بحضور اجتماع أو دعوة أو نقل رسالة مهمة من قبل رئيس القسم أو الدائرة إلى موظفيه، على ان التطور التقني و العلمي أدى إلى تطور الهاتف المحمول مع تطور منتجاته الأمر الذي جعل الهاتف المحمول يجعل العالم كله بين يدي الشخص، فهذا التحول من الهاتف التقليدي الذي يستخدم بالاتصال إلى هاتف يتمتع بكثير من المميزات وذلك بفضل انتشار شبكات (Wi-Fi) بانتشار التطبيقات والبرامج المجانية التي تهدف إلى انشاء مجموعات أو تؤمن الاتصال المباشر مع الأشخاص الاخرين عن طريق الانترنت والتي حلت محل الرسائل التقليدية ، والتي غيرت الفكرة السابقة التقليدية بخصوص الهاتف المحمول وتحولت الجهات الإدارية إلى تكوين مجموعات تستطيع من خلالها مخاطبة الأفراد العاملين بها بأهم المستجدات التي تحدث والتي من شأنها أن تؤثر في العمل الوظيفي، إذ بدأت الكثير من الجهات بإنشاء مجموعات مغلقة في تطبيقات عديدة منها (WhatsApp) الأمر الذي يحدد به الناشر وهم الأشخاص المخولين بالنشر من الجهة الإدارية ذاتها والذي يضفي نوعا من الرسمية على العمل الإداري. [xxxii]

المطلب الثاني: اثبات نفاذ القرار الإداري الإلكتروني :

أولاً : العلم اليقيني:

يعد القرار الإداري في ظل القرار الإداري التقليدي من بين أهم وسائل العلم إلا أنه في ظل التطورات العلمية والتقنية نستطيع أن نقول إن العلم اليقيني يعد من بين أهم وسائل إثبات تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني كونه يهدف إلى ابلاغ الأفراد بمضمون القرار الاداري ومحتوياته وعلمهم به علما حقيقياً يقينياً نافياً للجهالة، وبطريقة مؤكدة بعيدة عن الإدارة[xxxiii] أي وصول القرار الاداري إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة[xxxiv] بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار الإداري. [xxxv]

إذ إن عبء الاثبات مختلف في المجال الإداري كون جهة الإدارة المدعى عليها هي التي تكون مطالبة بإثبات نشر وإعلان القرار الإداري من خلال ما تتمتع به من وسائل الإلكترونية خاصة بجهة الإدارة ذاتها، وهذا من شأنه أن لا يشكل خروجاً عن الأصل العام في الإثبات كون الإدارة هي التي تتكفل بذلك في حال دفعت بعدم قبول الدعوى الموجهة ضدها.[xxxvi] ومن المتصور أن ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر إذا ما أثبتت الإدارة قيامها بإجراء الوسيلة التي أدت لنفاذ القرار الإداري الإلكتروني وقام الأخير بالادعاء بعدم صحة النشر أو الإعلان الذي أجرته الإدارة فحينها يلتزم بإثبات ذلك، الأمر الذي معه يظهر دور القاضي في توزيع عبء الإثبات بين طرفي الدعوى والتأكيد على أنه لا يوجد تحمل كامل لمسائل الإثبات لطرف دون آخر فيها. [xxxvii] وقد استقر القضاء الاداري على أنه في حالة إثبات صاحب الشأن علمه بالقرار علما يقينيا حقيقيا بصورة أخرى خلاف النشر والاعلان يعتد بهذا العلم ويمكن أن ينتج أثره في احتساب مواعيد الطعن بالإلغاء.[xxxviii]

ثانياً : العلم اليقيني بالنشر الإلكتروني :

يجب على الإدارة العامة أن تثبت أن نشر القرار الإداري قد كان من قبلها وأنها هي التي تكفلت بذلك من خلال ما تتمتع به من وسائل وأدوات تمكنها من إنجاز ذلك النشر، الأمر الذي من شأنه تحقيق العلم اليقيني عند الغير. فعلى جهة الإدارة تمكين القاضي أو الجهة القضائية التي تتولى مهمة التأكد من ذلك الاطلاع على نسخة الجريدة الإلكترونية التي تولت نشر القرار بها والتأكيد على التاريخ والوقت الذي تم به نشر القرار الإداري من خلال الموقع التابع لجهة الإدارة أو الجريدة الإلكترونية. تم تحديد ميعاد الطعن في القرار الإداري وبدأ سريانه كما أن جهة الإدارة تكون ملتزمة تجاه القضاء بتزويدهم بكافة البيانات والتفاصيل المتعلقة بالنشر الإلكتروني من حيث الرقم والتاريخ وإظهار نسخة من القرار المنشور في تلك الجريدة أو الموقع كما أن لجهة الإدارة الحرية المطلقة في إثبات تحقيق العلم اليقيني بالنشر الإلكتروني حتى وإن كان النشر عن طريق آخر غير الجريدة الإلكترونية، ذلك أن عليها واجب إثبات تلقيها إشعارا بوصول النشر أو بتحقيق العلم من قبل الغير المخاطبين بهذا القرار أو ذاك. **(xxxix)**

ثالثا: العلم اليقيني بالإعلان الإلكتروني:

لا يوجد اختلاف فيما يتعلق بعبء الإثبات في الإعلان الإلكتروني عنه في النشر بالجريدة الإلكترونية كون جهة الإدارة تظل ملزمة بالقاعدة العامة المتعلقة بالإثبات، إذ تلتزم جهة الإدارة بتمكين القضاء من الاطلاع على الرسائل الإلكترونية أو الهاتف المحمول الذي تم إرسال الرسائل منه أو الإيميل الإلكتروني الخاص بجهة الإدارة، الأمر الذي من شأنه أن يبين للقضاء تحقيق العلم اليقيني لدى الغير باستلام القرار الإداري الإلكتروني كأن تتلقى إشعارا بتحقق العلم لدى الغير بنشر القرار الإداري، فعلى جهة الإدارة إثبات إجراءات الإعلان الإلكتروني كإجراءات الإرسال وإجراءات الاستلام من جانب المخاطب بهذا القرار ناهيك عن وجود تاريخ ووقت محدد للاستلام والتسليم والذي من شأنه أن يحدد تاريخ الطعن في القرار الإداري كما أن وجود ما يثبت الاستلام أو التسليم دحض ادعاءات الشخص المقابل أو من شأنه إثبات أن الاستلام والتسليم قد تم دون مشاكل فنية تذكر طالما كان هناك إشعار بالاستلام أو التسليم ففي التطبيقات نرى أن هناك علامة تدل على أن الرسائل التي تم إرسالها قد تم استلامها

من قبل الطرف الآخر، وإن كانت بعض التطبيقات التي منها (الواتس اب) تشير إلى قراءة الرسالة بمجرد استلامها من قبل الطرف الآخر وإن كان قد قرأها أم لم يقرأها، ولكن ذلك من شأنه التأكيد على وصول الرسالة واستلامها من قبل الطرف الآخر. لهذا وذاك ما يجب أن تقوم به جهة الإدارة في هذا الصدد هو تمكين القضاء من الاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالمراسلات والتواريخ المبينة إزاء كل منها لغرض دحض ادعاءات الطرف الآخر الذي يحتج بعدم علمه بالقرار الإداري كون الإدارة لجأت إلى الطريقة الإلكترونية في التبليغ أو إشعار الطرف الذي ينتج القرار الإداري بأثره بالنسبة له.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث سبر غور ثنايا موضوع نفاذ القرار الإداري الإلكتروني الذي تصدره جهة الإدارة بدلاً من اللجوء إلى الطريقة التقليدية باستخدام طريقة جديدة وحديثة تهدف إلى سرعة إنجاز معاملات الأفراد وتسهل مهام الحياة اليومية تطبيقا لمبادئ القانون الإداري التي تعتمد على المرونة والسرعة وعدم التقنين، إذ كان من الواجب على الجهات الإدارية أن تساير التقدم العلمي باعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة التي أصبحت حاجة ملحة تفرض نفسها على أرض الواقع. وبعد ان تم تناول هذا الموضوع نستطيع أن نبين أهم **النتائج** إلى توصلنا إليها، وهي على النحو الآتي:

١- القرار الإداري الإلكتروني لم يعرف من قبل المشرع الأمر الذي تناوله الفقه الإداري والذي من شأنه فسح المجال للفقهاء لإبداء وجهات نظرهم في هذا المجال .

٢- من خلال البحث في أركان القرار الإداري الإلكتروني تبين لنا أن اغلب أركان القرار الإداري التقليدي هي ذاتها تنطبق على القرار الإداري الإلكتروني مع بعض الإضافات التي تتكيف وطبيعة القرار الإلكتروني.

٣- اصدار القرارات الإدارية وتنفيذها يتم بشكل إلكتروني وفقاً لنماذج معدة من قبل جهة الإدارة ذاتها.

٤- يمكن الاحتجاج بالقرار الإداري الإلكتروني في الإثبات وذلك وفقا لما نص عليه قانون الاثبات العراقي. نصت عليه المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي المرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ إذ نصت على أنه (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية) فالمشرّع العراقي أجاز للقاضي أن يستنبط من الوسائل العلمية أدلة في الإثبات.

٥- تباينت الجهات الإدارية فيما بينها بتبني النظام الإداري الإلكتروني إلا أنها في نهاية المطاف سوف تحاول جاهدة تطبيق النظام الإلكتروني ومثال ذلك ما قامت به البعض من الجهات الإدارية في مجال تعميم القرارات الإدارية عن طريق الانترنت أو البرامج المستخدمة في الهواتف الذكية.

التوصيات :

١- لا مشكلة في اعتماد نظام الإدارة الإلكترونية إلا أن ذلك لا بد من أن يكون بحذر شديد حيث يجب على جهات الإدارة في بداية العمل الإداري الإلكتروني أن تعمل بالنسخ الورقية العادية في إصدار القرار الإداري التقليدي تمهيداً لاعتماد النشر والإعلان الإلكتروني.

٢- إعداد أشخاص يكونون مؤهلين للتعامل مع الانترنت والبرامج وأجهزة الحاسب حيث إن هناك كما لا بأس به لا يزال يجهل العمل الإلكتروني وبالأخص في ظل انتشار الهواتف الذكية التي عززت عزوف الأفراد عن استخدام الحاسب الآلي.

٣- إعداد مسودة قانون تعزز دور الإدارة الإلكترونية وعرضها على البرلمان من أجل إقرارها كخطوة أولى في طريق الإدارة الإلكترونية.

٤- التمييز بين القرارات الإدارية الإلكترونية والقرارات الإدارية التقليدية من خلال النص عليها في القانون الإداري بتعديل نصوص المواد التي نظمت آلية إصدار القرارات الإدارية التقليدية، لكون ذلك يؤدي إلى تعزيز موقف جهة الإدارة في التعامل الإلكتروني.

الهوامش

i. نبراس محمد جاسم الاحبابي ، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص ١٠١.

ii. عمار طارق عبد العزيز ، أركان القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة القانون والدراسات والبحوث لقانونية ، العدد ٢ لسنة ٢٠١٠، ص ٩

iii. نوفان العقيل العجارمة ، ناصر عبد الحليم سلامات ، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٠ ملحق ١ ٢٠١٣ ، ص ١٠٢٥.

iv. محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠.

v. صالح عبد عايد صالح ، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد ٢ ، العدد ٢٨ ، لسنة ٢٠١٥ ، ص ٨٧.

vi. محمد سليمان نايف شبير ، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري ، دراسة تطبيقية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٤٧.

vii. مساعد اكرم ، القرار الإداري ، دراسة تحليلية مقارنة بين مصر والأردن ، دار وائل للنشر ، ص ٦٧.

viii. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ، المطبعة العربية الحديثة ، فلسطين ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٥.

ix. حافظ محمود ، القرار الإداري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٥٩ .

x. نبراس محمد جاسم الأحبابي، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

xi. زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١، لسنة ٢٠١٤، ص ٣١١.

xii. عمار طارق عبد العزيز ، مرجع سابق، ص ١١.

xiii. محمد سليمان نايف ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

xiv. يوسف عبد الرحمن الجبوري ، وآخرون ، إدارة الأزمات وإلكترونية اتخاذ القرار ، مجلة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد ١٩ ، العدد الأول ، ٢٠١١ ، ص ٥ .

xv. بشير علي الباز ، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧.

xvi. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٦٠.

xvii. ناجح أحمد عبد الوهاب ، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ص ٦٧.

xviii. أمل لطفي حسن ، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٨٧.

xix. نبراس محمد جاسم الأحبابي ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

xx. نوفان العقيل العجارمة ، ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٦.

xxi. عمار طارق عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

xxii. محمد سليمان نايف شبير ، مرجع سابق ، ص ١٧٨.

xxiii. محمد سليمان نايف شبير، مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠١.

xxiv. نبراس محمد جاسم الأحبابي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

xxv. جابر سعيد محمد ، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٦ .

xxvi. محمد سليمان نايف شبير ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

xxvii. نبراس محمد جاسم ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

xxviii. محمد سليمان نايف شبير ، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

xxix. زينب عباس محسن، مرجع سابق، ص٣١١.

xxx. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مصدر سابق ، ص٦٢٣.

xxxi. ناصر عبد الحليم السلامات، نوفان العقيل العجارمة، مرجع سابق، ص ١٠٢٧.

xxxii. المرجع نفسه ، ص ١٠٢٨.

xxxiii. حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، ص ٨٧.

xxxiv. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاثبات في الدعاوى الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١.

xxxv. المرجع نفسه ، ص ٢١.

xxxvi. مصطفى كمال وصفي الرفاعي ، أصول إجراءات القضاء الإداري ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٣١٩.

xxxvii. ناصر عبد الحليم السلامات، نوفان العقيل العجارمة، مرجع سابق، ص ١٠٢٧.

xxxviii. حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

xxxix. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاثبات في الدعاوي الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٢١.

xl. محمد سليمان نايف شبير ، مجع سابق ، ص ١٩٠.

المراجع

أولاً : الكتب

١. أمل لطفي حسن ، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣
٢. بشير علي الباز ، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري ، دار الكتب القانونية ، مصر .
٣. جابر سعيد محمد ، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.
٤. حافظ محمود ، القرار الإداري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
٥. حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.
٦. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاثبات في الدعاوى الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٧. عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ، المطبعة العربية الحديثة ، فلسطين ، ٢٠٠٢ .
٨. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .
٩. محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١٠. مساعد اكرم ، القرار الإداري ، دراسة تحليلية مقارنة بين مصر والأردن ، دار وائل للنشر .
١١. مصطفى كمال وصفي الرفاعي ، أصول إجراءات القضاء الإداري ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
١٢. ناجح أحمد عبد الوهاب ، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
١٣. نبراس محمد جاسم الاحبابي ، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٨.

ثانياً : المجلات والدوريات :

١٤. زينب عباس محسن،الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين،المجلد ١٦،العدد1،لسنة ٢٠١٤.
١٥. صالح عبد عايد صالح ، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، المجلد ٢ ، العدد ٢٨ ، لسنة ٢٠١٥ .
١٦. عمار طارق عبد العزيز ، اركان القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة القانون والدراسات والبحوث لقانونية ، العدد ٢ لسنة ٢٠١٠.
١٧. محمد سليمان نايف شبير ، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري ، دراسة تطبيقية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٥ .
١٨. نوفان العقيل العجارمة ، ناصر عبد الحليم سلامات ، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٠ ملحق ١ ٢٠١٣ .
١٩. يوسف عبد الرحمن الجبوري ، وآخرون ، إدارة الأزمات وإلكترونية اتخاذ القرار ، مجلة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد ١٩ ، العدد الأول ، ٢٠١١ .